

قانون اللجوء لمثليي الجنس

1- حالة اللجوء ووضع اللاجئين

- 1.1 حالة اللجوء السياسي
- 1.2 منح حالة اللجوء
- 1.3 الحماية الفرعية
- 1.4 حظر الترحيل بموجب القرار 60 الفقرة 5 من قانون الإقامة.
- 1.5 حظر الترحيل بموجب القرار 60 الفقرة 7 من قانون الإقامة.
- 2 **الدخول من دولة آمنة بالأصل**
- 3 **الدخول من دولة ثالثة آمنة**
- 4 **إجراء "دوبلن"**
- 5 **الاضطهاد السياسي**
- 6 **أعمال الاضطهاد**
- 7 **لجوء المثليين جنسياً**
- 8 **الأزواج من جنس واحد سواء كانوا رجال أم نساء.**
- 9 **السوابق القضائية للمحكمة الإدارية الاتحادية لألمانيا والمحاكم الإدارية**
- 10 **نهاية إجراءات اللجوء**
 - 10.1 **الدخول**
 - 10.2 **نقاط اتصال وعناوين لطالبي اللجوء وطلبات اللجوء**
 - 10.3 **تلقي الوسائل**
 - 10.4 **حق اللجوء السياسي**
 - 10.5 **الوضع القانوني لطالبي اللجوء**
 - 10.6 **إجراء دوبلن – المقابلة الأولى**
 - 10.7 **اللجوء عن طريق الكنسية**
 - 10.8 **الإجراءات ذات الأولوية**

10.9 الاستماع لطلب اللجوء

10.10 الفحص القانوني لطلبات لجوء مثلي الجنس.

10.11 قرارات المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (BAMF)

11 التعليق المؤقت للترحيل (التساهل):

12 لم شمل الأسرة

13 مرض نقص المناعة المكتسب والإيدز:

14 حق المثليين المعرضين للاضطهاد في بلدهم والذين تأخروا في الاعتراف بمثليتهم بالبقاء في

15 تشريعات، توجيهات الاتحاد الأوروبي، الأنظمة والتعليمات الإدارية، روابط:

1 حالة اللجوء ووضع اللاجئين

في إطار إجراءات اللجوء في المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين BAMF، يتم تقييم طلبات اللجوء وفقاً لـ:

- الحق في اللجوء وفقاً للمادة 16 §§، الفقرة 1
- أن يكون معترفاً به كلاجئ بالمعنى المقصود في المادة 3، الفقرة 1 من قانون اللجوء، المادة 60 الفقرة 1 من قانون الإقامة
- لديه الحق في أن يمنح الحماية الفرعية وفقاً للمادة 4، الفقرة 1 من قانون اللجوء، الفقرة الثانية من قانون الإقامة
- في حال وجود حظر ترحيل فيكون وفقاً للمادة 60، الفقرة 5 أو 7 من قانون الإقامة

1.1 حالة اللجوء السياسي

تمنح المادة 16، الفقرة 2، الجملة 2 من القانون الأساسي، وبشكل غير مشروط حق اللجوء السياسي، هذا الحق الأساسي قدياً بشكل كبير في عام 1993، عندما حذفت المادة 16، الفقرة 2. واستعيض عنها بالمادة A16 وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القادمين من دولة ثالثة، في المادة A16، الفقرة الثانية (أنظر أدناه)، ومفهوم البلاد الآمنة في المادة 16 الفقرة 3 (انظر أدناه)

أصبح الاعتراف باللجوء أمراً نادراً بسبب هذا التقيد في المادة 16A، بما أن الدخول إلى دولة اللجوء لا يتم إلا عبر المعابر الجوية (الطائرات)، (باستثناء الخروج من بلد ثالث آمن)، قد يؤدي إلى الاعتراف بحق اللجوء.

1.2 منح حالة اللجوء

أخذت الهيئة التشريعية باتفاقية جنيف للتعريف الدولي للاجئين حرفياً كقانون وطني. (انظر الفقرة 3 و 1 من قانون اللجوء، والفقرة 1 من قانون الإقامة.)

في حال تم تعريف مقدم طلب اللجوء على أنه دخل الدولة من دولة ثالثة آمنة، فهو لا يعرف كلاجئ سياسي بالمعنى الذي جاءت به المادة 16a، ولا يمكن ترحيله إلى بلد ثالث. وإن حماية حقه في اللجوء تأتي من المادة 1 الفقرة 3 من قانون اللجوء، المادة 60 الفقرة 1 من قانون الإقامة، ويمنح الإقامة في حال كان معرضاً للتهديد في وطنه بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف، وقد لا يتم ترحيلهم أبداً إلى وطنهم الأم في هذه الحالات.

1.3 الحماية الفرعية

من لا يمتلك المؤهلات لكي يتم الاعتراف به كلاجئ سياسي أو إنساني، ولكن لديه أسباب حقيقية للاعتقاد بأنه معرض لخطر جسيم في حال عودته لبلده الأصلي، فهو مؤهل للحصول على الحماية المؤقتة كما نصت المادة 4 الفقرة 1 من قانون اللجوء، ويتم تعريف "الخطر الجسيم" كما يلي:

فرض عقوبة الإعدام

التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة

تهديد فردي وخطير على حياة وسلامة المدنيين كنتيجة للعنف العشوائي الذي تفرضه حالات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي.

1.4 حظر الترحيل بموجب القرار 60 الفقرة 5 من قانون الإقامة.

بناءً على المادة 60 الفقرة 5 من قانون الإقامة، فإن الأجانب قد لا يتم ترحيلهم في حال كان واضحاً أن الترحيل غير مقبول بناءً على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبناءً على المادة 60 الفقرة 5 من قانون الإقامة فإنه لا يوجد نظام مستقل، ولكن يؤخذ إشارة تفسيرية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي ينتج عنها حظر الترحيل.

في حال تم التأكد من وجود عمليات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة المحظورة وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 60 الفقرة 2 من قانون الإقامة (الحماية الفرعية)، فإن الفقرة 5 من المادة 60 يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في الحالات الفردية، ويمكن أن تتضمن أشخاص آخرين مهددين انطلاقاً من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والدولة المتعاقدة فيه والتي تضمن في جوهرها مبادئ حقوق الإنسان.

ومع ذلك، فإن قضية الترحيل متداخلة مع بعض الضمانات الأخرى التي تحددها هذه الاتفاقية، مثل حالات حرية الفكر والدين بموجب المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنها غير مقبولة في أي حالة. فقط في الحالة القصوى عندما يكون التهديد بالأذى محدداً وقابلًا للمقارنة، وجاء كنتيجة للمعاملة اللاإنسانية، فإنه يمنع الترحيل بموجب المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية (=حماية فرعية).

في حال كان الترحيل سيشمل جزءاً فقط من أفراد الأسرة، فإن الحق في الحفاظ على الحياة الأسرية (كما ذكرت المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية) لا يشكل عائقاً أمام الترحيل بموجب الفقرة 5 من المادة 60 من قانون الإقامة، لكنه يمكن أن يشكل عائقاً محلياً أهلياً أمام تنفيذ الترحيل، وهذا العائق لا بد من النظر فيه من قبل مكتب الهجرة المسؤول عن الترحيل. ومع ذلك فإن المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لا تتجاوز الحقوق التي سبق ذكرها في حماة الاسرة وفقاً للمادة 6.

1.5 حظر الترحيل بموجب القرار 60 الفقرة 7 من قانون الإقامة.

ضمان حظر الترحيل بموجب الفقرة 7 من المادة 6 من قانون الإقامة، في حال كانت العودة إلى البلد الأصلي ستجلب خطراً كبيراً على حياة الفرد.

الحماية من الترحيل بموجب الفقرة سابقة الذكر من قانون الإقامة يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار وبشكل خاص في حال كان هناك خطر تدهور في الصحة بسبب مرض عضال ويسبب نقص أو عدم كفاية العلاج في البلد الذي سيرحل إليه (أنظر القسم المعنون " فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز")

2- الدخول من دولة آمنة بالأصل

أ. تعتبر طلبات اللجوء المقدمة من قبل الأجانب في دول آمنة المنشأ باطلة بشكل واضح في (المادة A16 الفقرة 3 GG، § 29A من قانون اللجوء).

ب. والدول آمنة المنشأ هي جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المذكورة في الملحق الثاني لـ § 29A من قانون اللجوء، وهي (ألبانيا، البوسنة والهرسك، وغانا، وكوسوفو ومقدونيا - اليوغوسلافية السابقة جمهورية، والجبل الأسود والسنغال وصربيا).

ت. طالبي اللجوء من دول آمنة المنشأ ملزمون بترك قرار قبول طلباتهم للمكتب الاتحادي للاجئين والمهاجرين (BAMF) وفقاً للفقرة 1A من المادة 47، ولا يحق لهم العمل أثناء إجراءات اللجوء وفقاً للفقرة 2 من المادة 62.

ث. بالنسبة لطلبات اللجوء المقدمة من لاجئين قادمين جواً من دولة آمنة المنشأ، يجب أن يتم إقرارها بشكل سريع في المطار (وفقاً للمادة 18 A من قانون اللجوء)، مع موافقة المحكمة الدستورية الفيدرالية (BVerfGE 94, 166)، هذه الصيغة صممت بحيث تكون الحماية القانونية الفعالة أمر مستحيل.

3- الدخول من دولة ثالثة آمنة

الأجانب الذين دخلوا ألمانيا من بلد ثالث آمن ، لن يؤهلوا للحصول على اللجوء تطبيقاً للمادة الفقرة 16 GG 2 A. والبلدان الثالثة الآمنة هي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والدول المشار إليها في الملحق الأول § 26 A من قانون اللجوء ، وهي (النرويج وسويسرا).
قد يدخل طالبو اللجوء ألمانياً براً عن طريق بلد ثالث آمن، ولا يهم إذا بقي هذا البلد الثالث غير معروف، ويكفي إثبات أن طالبا اللجوء دخل ألمانيا عن طريق البر.
طالبو اللجوء القادمين إلى ألمانيا الاتحادية براً، سيتم رفض طلبات لجوئهم (وفق الفقرة 2 رقم 1 من المادة 18 من قانون اللجوء) في حال تمت مواجهتهم من قبل السلطات المسؤولة عن ضبط الحدود أثناء دخولهم، وسيتم إجبارهم على العودة وفقاً للفقرة 3 من المادة 18 من قانون اللجوء.

في حال عرف أن رحلة الدخول إلى ألمانيا الاتحادية تم من خلال العبور عبر دولة ثالثة آمنة، فإن الاجانب سيتم ترحيلهم فوراً إلى هذه الدولة، ولعل هذا يكون السبب الرئيسي وراء قيام اللاجئين بالتخلص من وثائق العبور الرسمية والبطاقات الشخصية فور دخولهم.

يسمح للأجانب في بعض الحالات، بالألا يتم ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية، إذا كانوا مهددين هناك بالموت، بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو انتماءاتهم إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائهم السياسية، في هذه الحالات سيتم اعتبارهم لاجئين وفقاً للفقرة 1 من المادة 60 من قانون الإقامة، وبموجب اتفاقية جنيف للاجئين المعترف بها (ما يسمى اللجوء صغير).

وفي هذه الاحول فإن المكتب الإتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF) يبيت في قرارات الترحيل . لا ينطبق تنظيم الدولة الألمانية على للأشخاص الذين تنطبق عليهم اللائحة دبلن III، (راجع المقطع التالي).

4- إجراء "دوبلن"

بالنسبة للبلدان الثالثة(الأوروبية) الآمنة، بالإضافة إلى كل من آيسلندا وليختنشاين، فإنها تقوم بتطبيق إجراءات اتفاقية (دوبلن III)، اتفاقيات الاتحاد الاوروبي 640/2013، الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 26 يونيو 2013، التي تضع معايير وإجراءات تحديد من هي الدولة العضو في لاتحاد الأوروبي، والمسؤولة عن تطبيق الحناية الدولية للشخص القادم من دولة ثالثة أو شخص عديم الجنسية.

اتفاقية (دوبلن III) تحدد من هي الدولة في الاتحاد الأوروبي المسؤولة عن إجراء اللجوء. وهي الدولة الأولى التي قدم إليها اللاجئ وقام بإجراءات البصمة فيها.

لمزيد من التفاصيل أنظر إلى المعلومات اللاحقة في الأسفل.

5- الاضطهاد السياسي

يتم منح الاجانب اللجوء السياسي ويعترف بهم كلاجئين، بناء على اتفاق جنيف، اذا كان لديهم خوف من الاضطهاد لأسباب عنصرية، دينية، الجنسية، أو لآراء سياسية، أو بسبب كونهم عضواً في جماعة اجتماعية معينة خارج الدولة. وذلك بحسب المادة 3 من قانون اللجوء.

في تقييم ما اذا كان هناك مبرر واقعي لخوف الشخص من الاضطهاد، لا يهتم فعلاً بامتلاكه لهذه السمات الدينية او العرقية او القومية او السياسية التي تؤدي لاضطهاده، طالما ان هناك شخص يمارس هذا الاضطهاد بحقه، ولذلك بناء على الفقرة 2 من قانون اللجوء.

الاضطهاد لا يكون فقط عندما عند وسم شخص بميوله الجنسية فقط، بل عند التشكيك بجنسه وانتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، تبعاً للفقرة 3، الرقم 1، 4 من قانون اللجوء.

وبناء على ذلك، قررت محكمة العدل الأوروبية، في حكمها الصادر في 11/07/2013 ، بأنه في حال امتلاك الشخص قراراً يعتبره "مجرماً" في دولته الام بسبب انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة " مثلي الجنس" على سبيل المثال، (بشرط ان لا يكون لديه جرم اعتداء على الاطفال) ، فإن هذا سيساعده على اعتباره مقبولاً كلاجئ بسبب انتمائه لهذه المجموعة.

وهذا ينطبق على أي اضطهاد يمكن أن يمارس بحق الشخص في دولته الأم.

عندما يغادر طالبو اللجوء دولتهم الأم من دون أن يكونوا قد تعرضوا للاضطهاد، سيتم الاعتراف بهم

كلاجئين في حال كانوا فقط جزءاً من مجموعات مضطهدة في دولتهم الام.

كي يتم اعتبار مجموعة ما أنها "مجموعة مضطهدة"، فهو مرتبط بـ "كثافة الاضطهاد"، ويجب أن يمارس هذا الاضطهاد على كل أعضاء المجموعة. وبالتالي هناك خطر على جميع المنتمين لمجموعة اجتماعية معينة. وذلك بناء على قرار المحكمة الإدارية بتاريخ 21.4.2009 وبتاريخ 20.2.2013 .

6- أعمال الاضطهاد

مفهوم الاضطهاد كما هو مكتوب في المادة 1 الفقرة 3 من قانون اللجوء، يعني عندما تمارس بحق الشخص ممارسات خطيرة جداً بحكم بطبيعتها او بسبب تكرارها، ما يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، أو قد يكون الاضطهاد ناتجاً عن تراكم مجموعة من الممارسات وأعمال التعدي، بما في ذلك انتهاك حقوق الانسان مثلاً:

تطبيق العنف البدني أو العقلي، بما في ذلك العنف الجنسي ضد مثليي الجنس.

التدابير القانونية والإدارية في الشرطة أو القضاء ضد المثليين جنسياً، والتي هي في حد ذاتها تمييزية أو التي تنفذ بطريقة تمييزية.

محاكمة غير متناسبة أو تمييزية أو معاقبة المثليين جنسياً.

الحرمان من الإنصاف القضائي ما يؤدي إلى عقوبات تمييزية غير مناسبة.

ولذلك فقد أشارت محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر في 11/7/2013، في حال كانت المثلية الجنسية جريمة يعاقب عليها في بلد ما، فلا يكفي أن يتم معاقبة الشخص قانونياً في تلك الدولة حتى يتم اعتباره شخص مضطهداً، في المقابل إذا كان العقاب هو حكم بالسجن، فهذا يعتبر اضطهاداً.

الاضطهاد قد يمارس من قبل الدولة أو الأحزاب أو المنظمات التي تسيطر على الدولة أو جزءاً كبيراً من أراضيها، أو من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية، شريطة أن تكون الدولة أو الأحزاب والتنظيمات السائدة، بما في ذلك المنظمات الدولية، غير قادرة أو لا تريد تأمين الحماية لهذا النوع من الاضطهاد، وهذا بغض النظر عما إذا كان يوجد في هذه البلد سلطة حاكمة أم لا.

يجب أن تكون الحماية من الاضطهاد فعالة، ولا يجب أن تكون ذات طابع مؤقت فقط، عموماً يتم ضمان مثل هذه الحماية إذا كانت الدولة أو الأحزاب أو المنظمات السائدة تتخذ الخطوات المناسبة لمنع الاضطهاد، على سبيل المثال من خلال نظام قانوني فعال للكشف والملاحقة والمعاقبة على أفعال يمكن اعتبارها "اضطهاداً". سواء كان يوجد سلطة في الدولة أو لا. وذلك تبعاً لـ §§ 3 ج و 3 د من قانون اللجوء.

7- لجوء المثليين جنسياً

ويمكن بناء على ذلك أن يتم منح المثليين جنسياً اللجوء في ألمانيا إذا كانوا يتعرضون للاضطهاد في بلادهم بسبب ميولهم الجنسية، أو هم في خطر أن يخضعوا لمعاملة غير إنسانية أو مهينة أو في حال تمت معاقبتهم، أو محاكمتهم. وبالتالي يجب أن تكون أعمال الاضطهاد خطرة بحيث تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان الأساسية.

وهنا جميع الأعمال التي يجب أن يتم أخذها في عين الاعتبار، والتي من الممكن أو تعرض لها طالبو اللجوء، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من قبيل الانتقام والتمييز والعيوب والسلبات. هذه الانتهاكات لا يجب استبعادها لأنها فقط تعتبر تمييزاً وليس انتهاكاً لحقوق الإنسان.

ربما قد لا تعتبر واحدة فقط من الانتهاكات في الفقرة السابقة على أنها انتهاك لحقوق الإنسان، ولكن تراكم هذه الاعمال قد يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. مثل انتهاك حقوق الإنسان في الوصول إلى المرافق التعليمية والصحية، فضلا عن القيود المهنية أو الاقتصادية، هذه الإجراءات الفردية قد لا تكون في حد ذاتها "من حيث النوع" انتهاكاً لحقوق الإنسان، ولكن في مجملها يمكن أن تسبب قلقاً للأفراد، والتي قد تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان.

الشتائم والإهانات والتهديدات ، وكذلك شعور الفرد بأنه غير مرغوب فيه قد لا تعتبر "أعمال اضطهاد"، فهي ليست من الخطورة بحيث أنها تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان الأساسية.

8- الأزواج من جنس واحد سواء كانوا رجال أم نساء.

بناء على اعتبار أن تراكم مجموعة من الممارسات المختلفة قد تكون بنفس مستوى انتهاك لحقوق الإنسان بناء على (§ A3 الفقرة 1 من قانون اللجوء)، لذلك فإن الأزواج من نفس الجنس (رجل +رجل) يمكن أن يقدموا طلب لجوء، لان زواج رجل من رجل غير مقبول في بلدهم الام، ويمكن أن يسبب بردود أفعال عنيفة في محيطهم. وهذه الامر يحدث حتى في بعض الدول التي لا تجرم المثلية الجنسية، ولكنها أمر غير مقبول اجتماعياً، وهذا ينطبق على سبيل المثال على كل دول البلقان التي تعتبر دول آمنة المنشأ.

في هذه البلدان وفي حال عرف أن هذان الرجال في علاقة كزوجين في محطتهم الخاص (رب العمل، اساتذة الجامعة، أو لدى زملائهم وأسرتهم) ، وتم التعامل بشكل مرفوض تماما قد يؤدي إلى العنف. او قد يتم تسريحهم من عملهم بسبب ذلك، دون أن يستطيعوا إيجاد وظيفة جديدة. أو عندما يكونان مهمشين في الجامعة ولا يستطيعان مواصلة تعليمهما. أو يمكن أن يكونوا قد تعرضوا

للتعريف من قبل عائلاتهم. وبالتالي لا يمكنهم في هذه الدول أن يعيشوا حياة زوجية طبيعية كزوجين من نفس الجنس.

الشرطة قد تكون مستعدة لمحاكمة الاشخاص الذي يعتدون بالضرب على هذين الزوجين، ولكن هذه المحاكمة لن تردعهم بشكل كامل، لأنهم لا يتوقعون بالأصل أن تتم محاكمتهم محاكمة خطيرة لانهم يشعرون بانهم مدعومون من قبل البيئة المحيطة بهم بأنهم يدافعون عن أخلاق المجتمع. وإن حماية هذه الزوج بشكل وقائي شامل من العنف هو أمر ليس ممكن لا من الشرطة ولا من صاحب العمل او من المعاهد والجامعات، لأن هذان الرجلان لا يستطيعان أن يعيشا معاً كزوجين بشكل علني، وهذا بحد ذاته انتهاك خطير لحقوق الإنسان له صلة باللجوء.

وهذا سبب كافي كي لا يتم ترحيل الزوجين بموجب الفقرة 5 من المادة 60 من قانون الإقامة. ولقد قبلت المحكمة دائماً أن المعاشرة من نفس الجنس تقع ضمن نطاق المادة 8 الفقرة. 1 من الاتفاقية الأوروبية فيما يتعلق بالحق في احترام الحياة الخاصة. ومنذ الحكم الصادر في 2010/6/24 فيما يتعلق بقضية زوجان يدعان "شالك و كوبف"، تم اعتبار الشراكة من جنس واحد يقع في نطاق الحق في احترام الحياة الأسرية، وذلك بناءً على الفقرة 1 من المادة 8 للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولذلك فإن ترحيل هذين الزوجين يعتبر انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويتعارض مع قرار المحكمة الدستورية الأوروبية لحقوق الإنسان.

في حال حافظ الزوجان على حياتهم الزوجية سرية في بلادهم الأم، قد لا يتعرضان للاضطهاد. ولكن هذا ليس سبباً كافياً كي تقوم السلطة بترحيلهم من ألمانيا و أن تطلب منهم أن يحافظوا على سرية علاقتهم، وذلك وفق الحكم المذكور في 2013/7/11.

من المهم جدا في الواقع للمتقدمين إلى إجراءات اللجوء كزوجين من نفس الجنس ألا يكتفوا بالقول أن قضية المثلية الجنسية أمر شرعي أم غير شرعي في بلدهم. ولكن عليهم أن يثيروا بشكل قاطع أن العيش كزوجين في بلدهما الأصلي قد يؤدي إلى ردود فعل عنيفة، وهذا بحد ذاته يمكن أن يصنف بشكل عام كانتهاك خطير لحقوق الإنسان.

على عكس الرجال، وبالنسبة للأزواج النساء (أمرأة مع امرأة) ، فإن القوانين السابقة تنطبق فقط بشكل جزئي عليهن، لأنه بالنسبة للكثير من المجتمعات، ليس من الصعب أو العيب أن تعيش امرأة مع امرأة ضمن أي ظرف من الظروف، لأنهن قد يظهرن كصديقات مقربات ولا يتعرضن لأي سؤال.

في حال وصول أحد الشريكين فقط إلى ألمانيا، يمكن مراجعة المقطع المتعلق ب "لم شمل الأسرة".

9- السوابق القضائية للمحكمة الإدارية الاتحادية لألمانيا والمحاكم الإدارية

من خلال هذه السوابق القضائية التي ستذكر في هذا النص، فإن الكثير من القوانين في المحكمة الاتحادية الإدارية والمحاكم الإدارية استبدلت بقوانين أخرى.

عام 1988 اعترفت المحكمة الإدارية الاتحادية بالمثليين الجنسين القادمين من إيران على أنهم مضطهدون سياسيا. ثم أصدرت المحكمة قراراً لا رجعة فيه بأن لمثليي ومثليات الجنس الحق في اللجوء اذا كانوا معرضين للعذاب الجسمي الشديد او عقوبة الإعدام في حال عودتهم إلى بلدهم. على النقيض من ذلك، وفقا لهذه الحالة القانونية، فإنه ليس كافياً (كي يتم قبول اللجوء) أن تكون قد تعرضت للاضطهاد بسبب المثلية الجنسية كنتيجة لخرقك لاحد القواعد العامة للأخلاق في بلدك.

هذا التقييد وضع على أساس اعتبار أن جمهورية ألمانيا الاتحادية ناضلت من أجل حقوق المثليين الرجال لمدة عشرين عام، بالإضافة إلى أن المادة 175 من القانون الجنائي الذي ما زال سارياً، والذي يهدد اي اتصال جنسي بالتراضي بين رجلين بالعقاب، في حين الاتصال الجنسي بين النساء بالتراضي يعفى من العقاب، المحكمة الادارية الاتحادية أرادت منع هذه الأحكام.

طلبات اللجوء للاجئين تم أيضاً رفضها بشكل متكرر على أرض الواقع، لأن طالبي اللجوء أخفوا مثليتهم الجنسية كي يعيشوا بخصوصية ولا يتعرضوا للخطر. وكان من المتوقع منهم السرية التامة لتجنب الاضطهاد. وفي هذه الحالات يستند المكتب الاتحادي للاجئين والمهاجرين BAMF والمحاكم الإدارية على تقارير وزارة الخارجية، والتي للأسف لا تعكس دائماً الحالة الفعلية للمثليين جنسياً في وطنهم، والتي كانت تعكسها على أنها طبيعية بما فيها الكفاية، حتى في بعض الحالات كانت تعطي انطباً خاطئاً بأمن مثليي الجنس الذكور والإناث كانوا يمارسون النشاط الجنسي بشكل أمن في بلدهم.

هذه الممارسة لم تعد ممكنة بسبب الحكم المذكور أعلاه من قبل محكمة العدل الأوروبية بتاريخ 11/7/2013. حيث حكمت بأنه: "عند النظر في طلبات اللجوء، يجب على السلطات المختصة ان تتوقع أن مقدم الطلب قد أخفى ميوله ونشاطاته الجنسية المثلية في بلده الأصلي كي يتجنب خطر الاضطهاد".

10 - نهاية إجراءات اللجوء

عرض المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء على موقعه الإلكتروني مخططاً على شكل رسم بياني إجراءات اللجوء في ألمانيا، حيث يمكنكم الحصول على المزيد من المعلومات حول المراحل الفردية لإجراءات اللجوء

على موقع " معلومات عن اللجوء والهجرة" سوف تجد :

- المعلومات الأساسية لممارسة الاستشارات رقم 2: إجراءات اللجوء في ألمانيا - سير

الإجراءات - دراسات الحالة والمزيد من المعلومات حول:

- معلومات عن جلسات الاستماع في عملية اللجوء وبلغات مختلفة، توفير مجموعة من النقاط

الاساسية حول الاشياء المهمة في جلسات الاجتماع ، كما تشمل ايضاً موجزاً عن سير

إجراءات اللجوء

10.1 الدخول

بما أنه لا يمكن للمرء أن يتقدم للحصول على فيزا بغرض تقديم اللجوء في ألمانيا، لذلك فإن طالبي

اللجوء لا بد لهم من السفر بطريقة غير شرعية بقصد الدخول إلى ألمانيا. وبناء على المادة 14 الفقرة

95 من قانون الإقامة، فإن الدخول غير الشرعي يعاقب عليه القانون، ولكن طالبي اللجوء يحق لهم

وفقاً للمادة 31 الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الدخول دون أن يتعرضوا للعقاب.

إذا تم اعتقال اللاجئين من قبل الشرطة الفيدرالية، فهذا قد يؤدي إلى بدء تحقيق لدخولهم غير

المشروع، ويتم التعرف على اللاجئين كمشتبه بهم، ويتم التحقق من بصماتهم والتحقق من صلات

محتمة لهم مع إرهابيين، ويتم حفظ البصمة في قاعدة بيانات، ومقارنتها لمعرفة ما اذا كان قد تم تسجيلها مسبقاً في بلد آخر تبعاً لاتفاقية "دبلن (أنظر أسفل)". وهنا فإن طالب اللجوء يتلقى بعد عدة اسابيع من دخوله بريداً إلكترونياً من مكتب المدعي العام ليتم إخباره بأن التحقيق قد توقف.

قد يستخدم بعض طالبي اللجوء وثائق مزورة للدخول، وسواء كان ذلك جريمة جنائية أم لا، فإنه محل نزاع بين المحاكم، وفي الأوامر الجنائية فإن معدل 90 من الحالات اليومية تستأنف دائماً للحد من العقوبات الأكثر صرامة، لمنح حلاً وسطاً لتصريح الإقامة (انظر الفقرة 5 والفقرة 3 ، وايضاً الفقرة 44. 2. رقم 2 من قانون الإقامة)

10.2 نقاط اتصال وعاوين لطالبي اللجوء وطلبات اللجوء

يطرد طالبو اللجوء من قبل الشرطة الفيدرالية عند نقاط الوصول عندما تكون النقطة التي وصل إليها ليست مرجعية معترفة لتقديم طلب لجوء أو حق "اللجوء السياسي".

يجب على طالبي اللجوء أن يحصلوا عند نقاط الوصول أو الدخول على وثيقة تسجيل تسمى "بوما - BüMA" ويجب أن تكون الوثيقة صالحة لمدة شهر واحد بحيث يتسنى لطالبي اللجوء خلاله الحصول على موعد لتقديم طلب إلى أحد فروع المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة واللجوء BAMF ، حيث هو السلطة المسؤولة عن الهجرة.

في ال "بوما - BüMA " ما يسمى "تلقي الوسائل"، لذلك على طالب اللجوء أن يذهب فوراً للحصول على التذاكر المطلوبة للسفر، والتي توزع عبر نظام سهل (التخصيص الأولي لطالبي اللجوء).

إن طالبي اللجوء ملزمون أن يعيشوا إلى ما يصل ل 6 أشهر في نقاط الاستقبال (حيث تم قبولهم)، طالبو اللجوء من دول آمنة المنشأ (يرجى مراجعتها في الأعلى) يجب عليهم البقاء حتى : إما إنهاء اجراءات اللجوء أو رفض الطلبات او الترحيل ، وذلك بناء على المادة 47 الفقرة 1 و A1 من قانون اللجوء.

بعد تقديم طلب اللجوء السياسي (انظر القسم التالي)، يتم تزويد الأجانب خلال 3 أيام ببطاقة إقامة مؤقتة تحتوي على معلومات مقدم الطلب وصورة شخصية له. وذلك بناء على المادة 55 الفقرة 63 من قانون اللجوء

10.4 حق اللجوء السياسي

بعد أن يتم وضع طالبي اللجوء في مراكز الاستقبال، فإنهم ملزمون أن يسألوا في مراكز الاستقبال عن موعد مع فرع المكتب الاتحادي للجوء الشخصي (المادة 23 الفرة 1 من قانون اللجوء)، وتقديم طلب للحصول على اللجوء هناك (المادة 14 الفقرة 1 من قانون اللجوء) تقديم الطلب المكتوب إلى المكتب الاتحادي ممكن فقط في حال حصول اللاجئ على تصريح للإقامة لمدة تبلغ اكثر من 6 أشهر على سبيل المثال (الطلاب الأجانب). يتم احتجاز طالب اللجوء او استضافته اذا كان قاصراً ، فإن اللوصي عليه الحق في تقديم طلب (المادة 14 الفقرة 2 من قانون اللجوء) .

عملية الطلب قد تأخذ في الوقت الحالي شهوراً عديدة (المادة 4 الفقرة 5 إجراءات الاتحاد الأوروبي الصادر ب 2013/6/32 الفقرة E6) ، وهناك احتمالية لاستكمال الطلب خلال آخر 10 أيام من تاريخ اقتراب انتهاء الإجراءات الإدارية.(المادة 51 الفقرة 1) EUVFRO من القانون المعمول به. طالب اللجوء يمكن أن يقدم طلب لتحرير "طلب اللجوء" إذا لم يكن قد تم شي خلال المدة المذكورة، بناء على المادة 75 من قانون الإجراءات الإدارية أي خلال 10 أيام.

10.5 الوضع القانوني لطالبي اللجوء

الحدود الإقليمية/التزامات الإقامة

تصريح الإقامة المؤقتة صالح فقط في المنطقة او الناحية التابعة لمركز استقبال اللاجئين ، وذلك بحسب المادة 56 من قانون اللجوء، وقد يسأل المرء عن تصريح لمغادرة المنطقة المحددة. من الممكن أن يحضر الشخص إلى مواعيد في المحكمة من دون هذا التصريح وذلك بحسب المادة 58 من قانون اللجوء. وأن انتهاك الحدود المصرح بها ضمن الإقامة يعتبر مخالفة إدارية بحسب المادة 86 من قانون اللجوء، وتكرار المخالفة يعتبر جريمة بحسب الفقرة 2 من المادة 85 من قانون اللجوء.

ينتهي القيد او الإقليمي(المناطقى) بعد ثلاث أشهر من الإقامة في ألمانيا، وهذا الامر لا يطبق بطبيعة الحال على الحالات التي يكون فيها اللاجئ ملزم على العيش في منشأة أو منطقة استقباله (ملاجئ)، حيث أن طالبي اللجوء القادمين من بلد آمن في الأصل يجب أن يبقوا في مناطق الاستقبال(المخيمات) حتى انتهاء فترة اجراءات اللجوء، وذلك بحسب المادة a59 من قانون اللجوء

بعد مغادرة مناطق الاستقبال، وانتهاء فترة الثلاث أشهر منذ تاريخ دخول الشخص إلى ألمانيا (يتم إثبات هذا الأمر من ال (BüMa) ، يمكن للمرء أن يتقدم بطلب للحصول على حذف القيد الإقليمي من تصريح الإقامة المؤقتة وذلك من مكتب الهجرة BAMF.

لمن يعيشون في سكن مشترك

بعد ستة أشهر على الأقل، ينبغي إعادة وضع اللاجئين في أماكن إقامة أخرى، باستثناء طالبي اللجوء القادمين من بلد آمن، وبشكل عام يجب أن يقطن الشخص في سكن مشترك (53 قانون الإقامة).

السكن المشترك أو ما يسمى السكن المركزي والشقق الخاصة تخضع لقوانين خاصة من قبل قانون الدولة الاتحادية، ومسألة النقل إلى سكن آخر تصدر عن طريق سلطات الدولة الاتحادية المختصة. يمكن للاجئ أن يرسل طلبات للانتقال داخل الدولة الاتحادية داخل البلد، ترسل الطلبات إلى السلطات المختصة في الدولة الاتحادية، وهذا الطلبات يمكن أن تلاقى بالقبول فقط في حال استندت على أسباب عائلية (أسرة مركزية)، أو أسباب طبية (على سبيل المثال وجود عيادات مختصة في مكان قريب)، أو قضاية حرجة خاصة (مثل العداء والعنف ضد مثليي الجنس من قبل لاجئين آخرين أو التحرش الجنسي ضد النساء المثليات من قبل اللاجئين الذكور).

التوظيف

طالما أن طالب اللجوء ملزم أن يعيش في مناطق الاستقبال، على الأقل ثلاثة أشهر، فليس من المفترض أن يمارس أي مهنة خلال هذه الفترة. بالنسبة لطالبي اللجوء القادمين من دولة آمنة،

والذين قدمو طلبات اللجوء بعد 31 آب 2015، فإن حظر العمل ينطبق على كامل فترة اجراءات

اللجوء الخاصة بهم (56 من قانون اللجوء)

تصريح العمل يقدم إلى مكتب الهجرة، و طلب الموافقة يجب أن يكون كامل، من قبل مقدم الطلب

ومن قبل رب العمل المستقبلي، كما أن موافقة وكالة التوظيف الفدرالي (Bundesagentur für

Arbeit ضرورية في هذه الحالة، وستتم الموافقة فقط في حال كان مقدم الطلب ليس ألمانياً أو أحد

مواطنين الاتحاد الأوروبي. وتتم الموافقة على الطلب عادة بعد 15 شهراً من الإقامة في ألمانيا.

(المادة 32 الفقرة 5 الرقم 2 (BeschV).

تعتبر الموافقة على مزاولة أي مهنة غير مضمونة في حال لم تبلغ الوكالة الاتحادية للتوظيف

السلطات المختصة خلال شهرين بعد نقل طلب الموافقة، بحيث تكون المعلومات المستلمة غير

كافية لاتخاذ قرار، أو أن رب العمل المستقبلي لم يرسل المعلومات اللازمة (المادة 36 الفقرة 2

(BeschV)، وهذا يحدث حالياً في كثير من الأحيان. ولذلك يسعى المرء دائماً أن يطلب تأكيد خطي

من مكتب الهجرة لتاريخ تقديم الطلب. وبعد ثلاثة أيام يجب على المرء أن يسأل مكتب الهجرة في

حال كان طلب الموافقة قدم تم إرساله إلى وكالة التوظيف الفيدرالية، وبعد 14 يوم يجب أن يسأل

مكتب الهجرة ما إذا كان قد استلم الإجابة من وكالة التوظيف الفيدرالية، وفي حال لم يستلموها،

يجب على طالب اللجوء أن يأخذ تصريح العمل من مكتب الهجرة.

الفوائد المترتبة على قانون 'فوائد طالبي اللجوء' "Asylbewerberleistungsgesetz"

خلال المضي بإجراءات اللجوء، لا يمكن لطالبي اللجوء أن يحصلوا على الفوائد الاجتماعية (SGB11) (إعانات البطالة || فوائد البطالة ||) ، أو الفوائد تحت قانون SGB X (المساعدة والرعاية الاجتماعية).

ويتلقون المساعدة الضرورية فقط (المتطلبات الضرورية) التي يجب أن تُلَى، ولكن ليس نقداً، وذلك حسب (المادة 3 et.Seq من قانون اللجوء)

في حالات المرض، الفوائد تكون محدودة لعلاج المرض والحالات الحرجة (بناء على المادة 4 من قانون اللجوء).

خلال المضي بإجراءات اللجوء، وخاصة بالنسبة للاجئين الذين أقاموا في ألمانيا دون انقطاع كبير لمدة 15 شهراً، ولم يسيئوا خلال مدة الإقامة للقوانين المعمول بها، هؤلاء يتلقون الفوائد والمساعدات حسب SGB X || ، وذلك بناء على المادة 2 من قانون اللجوء. فضلاً عن البطاقة الصحية، وهي متعمدة في ألمانيا الاتحادية، ومتاحة منذ البداية مع فوائد على أساس SGB X ||.

فصول تعلم اللغة الأندماج

يستطيع طالب اللجوء أن يحضر فصول اللغة مدفوعة الأجر بشكل كامل، بعد أن يتم الاعتراف به كلاجئ.

10.6 إجراء دوبلين - المقابلة الأولى

عند التقدم بطلب اللجوء، يتم التعامل مع طالبي اللجوء وتؤخذ البصمات منهم من قبل المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء BAMF، ويتم تخزين هذه البصمات ومقارنتها مع ما هو موجود في قاعدة

بيانات تسمى "نورداك"، لمعرفة ما اذا كان اللاجئ قد تم تسجيله كلاجئ في دولة أخرى من الدولة الخاضعة لاتفاقية دبلن.

بعد تقديم طلب رسمي اللجوء، يتحقق المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء BAMF، إذا ما كان هناك بلد آخر قدم الشخص لجوء فيه، ولذلك يجري مقابلة شخصية مع مقدم الطلب على اساس استبيان أجري له مسبقاً ويحدد اختبار كفاءة طلبه (المقابلة الأولية)، وأهم شئ في هذه المقابلة يكمن في السؤال الأخير، وهو:

هل هناك أي سبب لتقديمك على طلب الحماية الدولية في ألمانيا وليس في دولة أخرى من دول دبلن، هل هناك بلاد لا تريد أن تنتقل إليها؟

ولذلك ينبغي على طالب اللجوء أن يشرح بالتفصيل أسباب عدم رغبته في البقاء في دول أخرى خاضعة لاتفاقية دبلن، مثل (التشرد، ظروف مأساوية في مخيمات اللجوء) ، وما إلى ذلك.

من المهم أيضاً أن يطلب اللاجئ نسخة مترجمة عن محضر الجلسة الأولى قبل التوقيع عليه، لأن الشكاوي اللاحقة حول أخطاء واردة في هذا المحضر، والتي قد تكون بسبب تقصير المترجمين الفوريين، لن تجلب أي فائدة لمقدم الشكوى.

في حال تم الإقرار من قبل المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء BAMF ، أن على طالب اللجوء أن يعود إلى الدولة التي طبقت عليه إجراءات دبلن (البصمة)، فإن هذا القرار يجب أن يتم إبلاغه له ، ثم تطبيق إجراءات الترحيل.

يجب على طالب اللجوء، في حال تم رفضه، أن يقدم طلب إعادة القبول في غضون شهرين، أو مع أدلة أخرة في غضون ثلاثة أشهر (حسب المادة 23 من الفقرة 2 من لائحة دبل III) ، ويقدم الطلب إلى "يورداك".

يتم الرد من الدولة التي طبقت إجراء دبلن، خلال شهر واحد أو في غضون اسبوعين، وإذا لم يتم الرد خلال الفترة الزمنية المحددة، فإن الولاية ستكون مسؤولة عن إجراءات اللجوء وذلك حسب (الفقرة 25 ، إجراءات دوبلن 3).

عند انتهاء الموعد النهائي لإجراءات دوبلن، دون الحصول على اجابة على الطلب السابق، يتبنى المكتب الاتحادي للهجرة BAMF إجراءات الاتصالات بخصوص اجراءات دوبلن، ويرفض طلب اللجوء، ويتم البدء باجراءات الترحيل إلى الدولة التي طبقت دوبلن على اللاجئ.

على النقيض من ذلك، يجوز لطالب اللجوء خلال اسبوع واحد من تسليم شكوى إلى المحكمة الإدارية، خلال اسبوع واحد من تاريخ إخباره بالترحيل (وفقاً للمادة 80 الفقرة 5)، ويجب على محكمة القضاء الإداري أن تامر إثر ذلك بإيقاف الشكوى (تطبيق عاجل)، ولايسمح بتطبيق الترحيل بناء على القرار السابق للمحكمة (حسب المادة 34a الفقرة 2 الجملة 2 من قانون اللجوء) .

هام: فترة الأسبوع لتقديم الشكوى تبدأ من التاريخ المكتوب على البريد المرسل ، وليس التاريخ الذي بالفعل تم فيه تسليم البريد للسلطات المسؤولة. (أحياناً لا يصل البريد إلا بعد فترة معين، ربما 4 أيام) .

لإجراء دبلن انظر أيضاً :

• شبكة المعلومات بشأن اللجوء والهجرة: معلومات أساسية لممارسة الاستشارات رقم (2): إجراء دبلن

- الخلفية، ودراسات الحالة، معلومات إضافية، سبتمبر 2015

• Asyl: الإسعافات الأولية ضد الترحيل "دبلن": المعرفة الأساسية ونصائح لدراسة الحالات الفردية،

يناير 2015

10.7 اللجوء عن طريق الكنسية

لإجراء اللجوء عن طريق الكنيسة أنظر إلى <http://www.kirchenasyl.de/>.

اللجوء عن طريق الكنيسة وفقاً لإجراءات دبلن يمكن أن يصبح خياراً في حال اتخاذ قرار دبلن النهائي، وفي حال رفض الطلب العاجل للإقامة إثر إيقاف الشكوى ضد قرار دبلن.

يجب أن يتم الإخبار مكان الإقامة بشكل فوري في اليوم الأول من كتابة الطلب (عبر الفاكس)، لمكتب الهجرة (Ausländeramt)، ومكتب شؤون اللاجئين والمهاجرين BAMF، من أجل تقاضي خلق انطباع بمحاولة الاختباء. فالكنيسة قد عقدت اتفاقية من مكتب اللاجئين BAMF، بأن اللاجئين عن طريق الكنيسة، لا ينبغي محاكمتهم، حتى بناءً على قرارات دبلن، وهذا يعني أنه وبسبب انتهاء مدة النقل، تصبح بشكل نهائي ألمانيا مسؤولة عن إجراءات اللجوء بعد 6 أشهر.

فضلاً عن ذلك، وافقت الكنيسة مع المكتب الاتحادي للاجئين BAMF، بأن كل حالة لجوء في عهدة الكنيسة يجب أن تتم دراستها من جديد، وهذا قد يؤدي إلى إلغاء قرار دبلن.

علاوة على ذلك، من المفضل الحصول بشكل فوري على تأكيد من الكنيسة بأن اللجوء عن طريقها سيغطي الإقامة فقط، وباقي المساعدات سيتمح منها لاحقاً فقط عندما يتم دفع الفوائد الاجتماعية

الرسمية مرة أخرى. هذا التأكيد يمكن استخدامه للتقدم للحصول على فوائد مستمرة وذلك وفق ل(قانون فوائد اللاجئين)، وأيضاً استحقاقات لتلقي العلاج الطبي.

10.8 الإجراءات ذات الأولوية

"أولوية التعامل" مع طلبات اللجوء تكون للطلبات المقدمة من بلدان ذات أولوية، مثل سوريا ولبنان والمسيحيين، وبطبيعة الحال يتم التعامل بشكل ذو أولوية خاصة بالنسبة للاجئين من طائفة (الصائبة، المندائين واليزيديين في العراق).

10.9 الاستماع لطلب اللجوء

فيما يتعلق بجميع إجراءات اللجوء، فإنها قد تأخذ في الوقت الحاضر عدّة أشهر حتى يتم استدعاء طالب اللجوء لجلسات الاستماع.

احتمالات نجاح طلب اللجوء عالية، ويجب على المرء أن يقدم شكوى تسمى جمود إجراءات) للمحكمة الإدارية، وذلك وفقاً للمادة 75 من قانون الإجراءات الإدارية، ويتم رفع هذه الشكوى بعد ثلاث أشهر من بدأ الإجراءات على الأقل وعدم احراز أي تقدم فيها، ويكون ذلك عادة نظراً لضغوطات العمل في المكتب الاتحادي للاجئين BAMF، ومع ذلك قد تضع المحاكم عادة سبباً مقنعاً لسبب الجمود في الإجراءات.

في المبدأ التوجيهي الإجرائي للاتحاد الأوروبي (32/2013 / الاتحاد الأوروبي (EU-Verfahren Richtlinie 2013/32 / EU)، فإنه ينبغي تحديد أطر زمنية لإنهاء إجراءات التحقيق، حيث يفترض أن تنتهي هذه الإجراءات خلال ستة أشهر، وقد تستغرق 9 أشهر في حال وجود عدد كبير من اللاجئين المتقدمين. وكإستثناء، يمكن تجاوز هذه المواعيد لتصل إلى 3 أشهر كحد أقصى، في

حال كانت هذه المدة كافية لإجراء تحقيق شامل لمقدم الطلب. أما الإطار الزمني الأقصى فقد يصل إلى 21 شهراً.

حتى الآن لم يتم إدراج "الإجراءات التوجيهية للاتحاد الأوروبي" في القانون الألماني، والفترة المحددة لتنفيذ هذه الأطر الزمنية تنتهي في 20 يوليو 2018، (المادة 51، الفقرة 2، EURO)، ومع ذلك، تطبق المحاكم الإدارية في ألمانيا هذه الأنظمة الآن.

الجلسة الأولى هي الفرصة الوحيدة لتقديم دليل واضح لأسباب الهرب واللجوء، وخاصة عندما يكون اللجوء قادراً على تقديم وثائق تثبت أنه مضطهد ومعرض للخطر (المادة 25 من قانون اللجوء). وترتكز هذه الجلسة النظر في سؤال محدد هو:

لماذا هرب الشخص من بلده، وهل هناك بديل آخر له في بلده، وما الأمور التي من الممكن أن يتعرض لها في حالة عودته إلى بلده؟.

تتكون جلسة الاستماع من الـ 25 سؤال التالي:

1. هل تتكلم أي لهجات أخرى بالإضافة إلى اللغة المذكورة؟
2. هل لديك أكثر من جنسية؟
3. هل تنتمي لأي مجموعة عرقية أو إثنية؟
4. هل يمكنك تقديم وثائق شخصية مثل جواز السفر أو أي وثائق تعريف شخصية أو بطاقة شخصية تعريفية؟
5. هل لديك وثائق شخصية مثل جواز سفر صالح أو بطاقة شخصية في بلدك؟
6. لماذا لا يمكنك عرض أو إحضار وثائقك الرسمية؟

7. هل يمكنك تقديم أي وثائق أخرى مثل شهادات مدرسة، شهادات ولادة، تسجيلات خدمة،

شهادة قيادة، الخ)

8. هل لديك وثيقة إقامة في ولاية ألمانية أخرى أو في أي دولة أخرى؟

9. هل يمكنك ان تعطينا عنوان سكن لك في بلدك، هل كنت تقطن هناك عند مغادرتك، اذا لا،

أين كنت تقيم؟

10. يرجى التعريف بإسم عائلتك، اسم عند الولادة، أسمك الأول، مكان وتاريخ الولادة،

مكان وتاريخ الزواج، مكان وتاريخ ولادة الزوج/الزوجة.

11. عنوان الزوج أو الزوجة (في حال كانت لا تقطن في بلدها الأصلي، يجب توضيح

ذلك، عنوانها الحالي وعنوانها السابق في البلد الأصلي).

12. هل لديك أطفال(يرجى ذكر كل الأطفال بما فيهم البالغين، مع اسم العائلة،

أسمائهم الأولى، مع مكان وتاريخ الولادة).

13. يرجى تقديم عناوين الأطفال (إذا كانوا لا يعيشون في البلد الأصلي، يرجى توضيح

العنوان الحالي لهم، والعنوان القديم في بلدهم).

14. يرجى ذكر اسم العائلة، والأسم الأول وعنوان سكن الأبوين.

15. هل لديك أخوة، جد أوجدة، اخوال، اعمام يقطنون خارج دولتك الأم؟

16. يرجى إعطاء المعلومات الشخصية لجدك (والد الوالد).

17. في اي مدرسة أو جامعة درست؟

18. ماهي مهنتك، ماذا كانت وظيفتك الأخيرة، هل لديك عمل خاص؟

19. هل كنت في الخدمة العسكرية؟
20. هل زرت ألمانيا من قبل؟
21. هل قمت بتقديم طلب لجوء في أي دولة أخرى؟ هل تمت الموافقة على هذا الطلب؟
22. هل قام أحد أفراد أسرتك بتقديم طلب لجوء في دولة أخرى، وهل تم تسجيل إقامة لهم

هناك؟

23. هل لديك أي اعتراضات ضد إجراءات طلب لجوئك هناك؟
24. يرجى أن تشرح كيف قدمت إلى ألمانيا، يرجى الشرح بالتفصيل، بأي طريقة غادرت دولتك، بأي دول أخرى عبرت حتى وصلت إلى ألمانيا، وكيف دخلت إلى ألمانيا؟
25. لقد تم إعلامنا بهذا الطلب، بأنها/أنه سيتم الاستماع لها بحسب قصته/قصتها حول الاضطهاد، او اسبابه/أسبابها لتقديم الطلب للجوء السياسي. تمت الاستجابة للطلب وفقاً للحقائق التي قدمتها/قدمتها عن الخوف من الاضطهاد. السؤال: لأي من هذه الأسباب السابقة قد غادرت بلدك؟

يجب على طالبي اللجوء أن يعنوا أنفسهم بشكل جيد قبل جلسة الاستماع حول ما يريدون الإدلاء به، ويجب أن يتذكروا التفاصيل الهامة. ويجب أن يكتبوا المعلومات والحوادث بشكل جيد كي يكونوا قادرين على ترتيبها في ذاكرتهم وأن لا يحدث نوع من التضارب في المعلومات. ومع ذلك لا ينبغي الاستفادة من هذه الملاحظات في جلسة الاستماع نفسها، كي لا يعطي مقدم الطلب انطباع بأنه يخترع هذه القصة.

طالب اللجوء يمكن أن يأتي مع شخص ذو ثقة، ويجب عليهم إبلاغ ال BAMF عن هذا في أقرب وقت ممكن . إذا كان لدى طالبي اللجوء وثائق تثبت دخولهم البلاد عن طريق الجو (تذكرة رحلة أو بطاقة صعود إلى الطائرة)، يجب أن يسلموا هذه الوثائق، ويأخذوا نسخ منها أثناء كتابة محضر جلسة الاستماع.

سيكون هناك مترجم أثناء جلسة الاستماع، ويجب على طالب اللجوء أن يبلغ ال BAMF بذلك عند تقديم طلباتهم للجوء (أنظر أعلاه)، حول اللغة التي ستستخدم في جلسة الاستماع، وينبغي عليه اختيار اللغة الأكثر إماماً بها.

أمر مهمة أيضاً ضمن هذا السياق: يجب على طالبي اللجوء تلقي نسخة كاملة من محضر جلسة الاستماع بلغتهم الأم قبل التوقيع عليه، لأن تقديم أي شكوى حول دقة البيانات الموجودة بعد التوقيع لا قيمة لها.

10.10 الفحص القانوني لطلبات لجوء مثلي الجنس.

بشكل عام، لا يمكن للمكتب الاتحادي للهجرة واللجوء NAMF أن يقيم طلبات اللجوء، إلا بناءً على الحجج المقدمة في طلب اللجوء، لأنه لا توجد أدلة أخرى متوفرة.

الأمور التالية تعتبر جوانب مهمة:

أ. عرض واضح للحقائق.

مصادقية الاضطهاد السياسي الذي يتعرض له اللاجئ، يجب أن يتم عرضها بشكل واضحاً مبني على الحقائق، هذا العرض يجب أن يعطي سرداً كاملاً حول سبب اضطهاد الشخص، ويجب أن تتوفر بعض الحقائق المنفصلة والمحددة التي تتسق مع هذا التهديد الذي يتعرض له.

وهذا يشمل الأحداث التي وقعت لطالبي اللجوء، وكذلك التجارب الشخصية التي تدعم طلب اللجوء دون وجود أي تناقضات في الحقائق (راجع BVerwG, Beschl 1986/10/26)، ويجب أن تكون الأدلة ملموسة، وغنية، وتشير إلى وجود أحداث واقعية وحقيقية. في كان هناك تناقضات واضحة بالمعلومات به أثناء عملية الإدلاء بها، فإن هذه المعلومات قد تعتبر بشكل أو بآخر غير مرضية للمسؤولين.

ولذلك، خلال الجلسة الأولى مع ال BAMF، يطلب من طالبي اللجوء تقديم أسباب مفصلة ومفهومة، تبرر طلبات اللجوء.

ورغم ذلك، فإن بالنسبة للكثير من اللاجئين مثليي الجنس، من غير الممكن مناقشة حياتهم الجنسية وماتعرضوا له من اضطهاد بشكل علني في المقابلة. علاوة على ذلك، قد يتم إيواء طالبي اللجوء المثليين في نفس المكان مع باقي الناس الذي ينتمون إلى مجتمعاتهم في بلدانهم، وهذا يعرضهم لاحتمال مواجهتهم للاضطهاد والتمييز في هذه الأماكن (المخيمات)، ومع ذلك، فإن اللاجئين إذا قدموا حياتهم الجنسية (المثلية) لاحقاً بعد جلسة الاستماع الأولى، كسبب إضافي لقبول طلب لجوئهم، فإنه في أحيان كثيرة يتم رفض هذه الأسباب قد تكون مبالغاً، لأن ما قدموه من معلومات ليست موثوقة، وأنه كان من المفترض تقديمها منذ البداية.

وبناءً على قرار محكمة العدل الأوروبية (ECJ/EuGHK)، الصادر في 2 ديسمبر 2014)، فإن هذه الادعاءات (المثلية) لم تعد ممكنة في هذه الحالة، حيث تمنع محكمة العدل الأوروبية السلطات الوطنية من الموافقة على طلب اللجوء الذي تفنقر إلى المصادقية، وعدم القبول يأتي

لأن مقدم الطب لم يعتمد عن الاضطهاد الجنسي في المرة الأولى، ولم يتحدث إطلاقاً عن خلفية تعرضه للاضطهاد.

ب. نوع و مقدار خطورة التهديد بالاضطهاد في البلد الأم

ت. وجود توجه جنسي معين أو ادعاءات للشخص الذي يمارس الاضطهاد ومنها:

يكون كافياً أن يكون طالب اللجوء صادراً في التحدث عن الاضطهاد السابق له بسبب ميوله الجنسية، وعليه أن يكون قادر على أن يقنع صاحب القرار أنه قد يتعرض للخطر في المستقبل في بلده نتيجة ميوله.

فيما يتعلق بالقرار المذكور أعلاه من قبل المحكمة الإدارية الاتحادية، قد سبق لها تقييم المحاكم لما يسمى "المثلية امر لا رجعة فيها"، بأنه أمر موجود، ومن خلال وجهة النظر هذه، إذا كان الشخص يمارس نشاطات المثلية الجنسية بشكل سري، فهذا لا شأن له في تقديم طلب اللجوء ولا يدعمه، و فقط في حال تعرض الفرد لاحداث لا مفر منها (على سبيل المثال : إرضاء الغرائز)، حيث أن هذه الأمور تجعل من المستحيل الامتناع عن هذا النشاط.

ليس من المستغرب بأن مثل هكذا تقييم قدم تم اتباعه من قبل BAMF أو محاكم اللاجئين، لإجراء فحص نفسي لتحديد مدى ميولهم الجنسية المثلية وذلك على نفقتهم الخاصة.

ولكن المكتب الإتحادي BAMF لم يعد يطلب هذه الفحوص.

بالإضافة لذلك، فإن محكمة العدل الأوروبية قررت اتخاذ قررا بهذا الشأن في 12 ديسمبر

2014 (C-148-150/13):

• لا يمكن التشكيك في التفاصيل المتعلقة بنشاط جنسي سابق

- اختبارات تقييم ميولهم الجنسية، فطالب اللجوء لا يمكن أن يقبل تقديم أفلام حميمة أو صور كدليل على مثليته الجنسية
- الأسئلة المبنية على أسس ومفاهيم نمطية، مثل المعرفة مبررة من أجل حماية حقوق المثليين، كما أن تفاصيل مقابلات للمثلي مع بعض المنظمات قد تكون مفيدة، ولكنها قد لا تتلائم مع ظروف الشخص في حال الكشف عنها.

ث. المغريات الفردية لطالبي اللجوء مثليي الجنس.

غير مهم على الإطلاق أي العناصر من تقرير "المصير الجنسي" قد يتم أخذها في الحساب، فالتعرض ل للقمع قد يكون إما بسبب الميول الجنسية وحدها، او بسبب سلوك مماثل في تم ممارسة بشكل عام أو خاص.

ج. الخطورة أو التهديد يجب أن يكون منشأ الميول الجنسية للفرد

على سبيل المثال: اذا كان القيام بعلاقات عاطفية او جنسية سواء من قبل المثليين أو الأسوياء، يعتبر انتهاكاً للأخلاق العامة للمجتمع، وكانت عقوبة هذه الممارسات هي نفسها سواء للمثليين او الأسوياء، ففي هذه الحالة لا يمكن اعتبار هذه العقوبة نوع من الاضطهاد، ولكن في حال كانت عقوبة المثليين أسوأ وفيها تمييز ، ففي هذه الحالة يعتبر هذا اضطهاد يستهدف المثليين جنسياً.

ح. عودة التكهّن

مطلوب شقّين اثنين من التكهّن:

كيف سيتصرف طالب اللجوء عند عودته إلى بلده الأصلي بناءً على هويته الجنسية؟

كيف ستستجيب السلطات المحلية وغيرها في بلده الأم لهذا السلوك؟

في حال وجود مصداقية لتعرضه للاضطهاد، مع وجود مبرر قانوني (الفقرة 4 من توجيهات الاتحاد الأوروبي 2011/4 EU)، والذي يقول أنه في حال لم تتغير الظروف في البلد الأم، فمن المفترض أن مزيد من الاضطهاد السياسي للشخص هو أمر مرجح كثيراً، وبالتالي يجب منحه حماية اللاجئين).

في حال افتقاد وجود أدلة على أعمال اضطهاد سابقة، يجب معرفة ما اذا كان التوجه الجنسي لطالب اللجوء معروف في بلده الأم أم لا، وما إذا كان مهدد بالاضطهاد السياسي، وبالتالي يمكن منحه حق حماية اللاجئين.

في حال الافتقاد لأدلة حول لأعمال اضطهاد سابق، والوضع الحالي للمحيط الاجتماعي المعني بالتوجه الجنسي، وفي هذه الحالة يجب تحديد ما اذا كان طالب اللجوء سيتصرف بطريقة قد تؤدي إلى ممارسة الاضطهاد بحقه، ولماذا بقي طالب اللجوء متكماً على ميوله الجنسية؟ ، ولماذا يتجنبون الكشف عنها؟

من أجل ذلك، فإنه من المهم تحديد ما إذا كان طالب الذي عاش ومن المتوقع ان يستمر في العيش بشكل سري (دون الإعلان عن مثليته)، قد فعل ذلك خوفاً من الاضطهاد السياسي، أو لتجنب العار من عائلته أو أصدقائه.

إذا كان الخوف من الاضطهاد السياسي يمكن تحديده كسبب لهذا التصرف، مع وجود متطلبات أخرى معينة، يتم منح الحماية للاجئين.

في حال رغب الفرد بالاستمرار بالعيش في تكتم من أجل تجنب مواجهة أي شخص، فإنه يمكن افتراض ان هؤلاء الأشخاص يقبلون او اعتادوا هذا النمط من الحياة على انفسهم(العيش السري)، وفي هذه الحالات لا يتم الاعتراف بالحماية لهم.

10.11 قرارات المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (BAMF)

إذا وافق المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (BAMF) على طلبك، فبإمكانك عندئذٍ أن تقدم طلب الحصول على تصريح الإقامة (Aufenthaltserlaubnis) في مكتب الهجرة المسؤول (Ausländerbehörde).

- قرارات المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (BAMF) بالموافقة، يمكنها أن تمنحك :

حق اللجوء المقبول (Anerkennung als Asylberechtigter): قبلك كطالب لجوء يمنحك مايلي:

- تصريح إقامة لثلاثة سنوات (بناءً على المقطع الأول من قانون الإقامة)، وبعد انتهائها تحصل على تصريح إقامة دائم (بناءً على المقطع الثالث من قانون الإقامة) (§ Niederlassungserlaubnis; 26 3 AufenthG) وكلاهما يمنحانك الحق في العمل.
- وثيقة سفر دولية للاجئين (ما يسمى جواز السفر الأزرق).
- الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية.
- الحق في المشاركة بدورة الاندماج.
- الحق في ترك مخيم اللاجئين (لا مزيد من القيود على الحركة).
- الحق في جلب أفراد العائلة (لم الشمل - راجع الفقرة 12) إذا ما تم تقديم طلب حصولهم على الفيزا خلال ثلاثة شهور (المادة 29 الفقرة 2 الجملة 2 من قانون الإقامة).

الاعتراف بك كلاجئ: وهذه الحالة لها ذات التأثيرات المشروعة لقبول حق اللجوء. لمزيد من المعلومات حول تصريح الإقامة راجع المادة 25 الفقرة الثانية من قانون الإقامة (§ 25 paragraph 2 AufenthG).

الاعتراف بالحماية الفرعية (Zuerkennung des subsidiären Schutzstatus): إذا تم الاعتراف بحقك بالحماية الفرعية فهذا يمنحك التأثيرات المشروعة التالية:

- تصريح إقامة لسنة واحدة بناءً على الفقرة الثانية من قانون الإقامة، وبعد انتهاءه تحصل على تصريح إقامة لمدة سنتين (الفقرة 1 الجملة 3 من قانون الإقامة - § 26 paragraph 1 AufenthG Sentence 3) وكلاهما يمنحانك الحق في العمل.
- تصريح إقامة دائم بعد خمس سنوات بناءً على المادة 9 من قانون الإقامة، وذلك إذا ما استوفيت المتطلبات الأخرى (المادة 26 الفقرة 4 من قانون الإقامة).
- لا تحصل على جواز سفر لاجئ، بل يجب عليك أن تحاول الحصول على جواز سفرك الأصلي، وفي حال لم تتجح في ذلك فستحصل على جواز سفر بديل (جواز سفر رمادي).
- الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية المنتظمة.
- الحق في المشاركة بدورة الاندماج.
- الحق في ترك مخيم اللاجئين، لكن هناك قيود على اختيار الولاية إذا كنت تحصل على المساعدات الاجتماعية وذلك بناءً على المادة 12 الفقرة 2 من قانون الإقامة.
- الحق في جلب أفراد العائلة (لم الشمل - راجع الفقرة 12) إذا ما تم تقديم طلب حصولهم على الفيزا خلال ثلاثة شهور (المادة 29 الفقرة 2 الجملة 2 من قانون الإقامة).

منع الترحيل (Abschiebungsverbot): بناءً على المادة 60 الفقرة 5 من قانون الإقامة.

ومنع الترحيل يمنح اللاجئ مايلي:

- تصريح إقامة لسنة واحدة على الأقل (بناءً على المادة 26 الفقرة 1 الجملة 4 من قانون الإقامة)، مطلوب تقديم جواز سفرك الوطني (المادة 5 الفقرة 1 رقم 4 من قانون الإقامة)، وتخضع لإجراءات غير صارمة للوصول إلى سوق العمل (المادة 31 من BeschV).
- تصريح إقامة دائم بعد خمس سنوات بناءً على المادة 9 من قانون الإقامة، وذلك إذا ما استوفيت المتطلبات الأخرى (المادة 26 الفقرة 4 من قانون الإقامة).
- الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية المنتظمة.
- الحق في المشاركة بدورة الاندماج.
- الحق في ترك مخيم اللاجئين، لكن هناك قيود على مكان السكن إذا كنت تحصل على المساعدات الاجتماعية وذلك بناءً على المادة 12 الفقرة 2 من قانون الإقامة.
- الحق في جلب أفراد العائلة فقط بموجب المتطلبات العامة، راجع [دليل قانون الهجرة](#).

منع الترحيل (Abschiebungsverbot) بناءً على المادة 60 الفقرة 7 من قانون الإقامة.

ومنع الترحيل يمنح التأثيرات المشروعة نفسها الذي يمنحها منع الترحيل بحسب المادة 60 الفقرة 5 من قانون الإقامة.

- قرارات للمكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (BAMF) بعدم الموافقة:

ويمكن أن تبرر كالتالي:

1. ليس معترف بك كلاجئ.
 2. رفض طلب اللجوء.
 3. لم يتم منحك الحماية الفرعية.
 4. لم يتم منع إبعادك (بناءً على المادة 60 الفقرة 5 والفقرة 7 الجملة الأولى من قانون الإقامة)
 5. يؤمر مقدم الطلب بمغادرة جمهورية ألمانيا الاتحادية خلال 30 يوماً من تبليغه هذا الإخطار حول القرار المتخذ.
- إذا ما قدم صاحب الطلب اعتراضاً على هذا القرار لدى المحكمة المهلة المعطاة له لمغادرة البلاد تنتهي بعد ثلاثين يوم من القرار النهائي حول إجراءات اللجوء، وإذا لم يدرك مقدم الطلب هذه الفترة، فيسيتم ترحيله إلى بلده الأم.
- قد يكون مقدم الطلب مبعود إلى بلد آخر مسموح له بالدخول إليه، ويقدم طلب قبوله مرة ثانية فيه (بحسب §§ 31, 34, 38 paragraph 1 AsylG).
- يمكن الاستئناف ضد رفض المحكمة الإدارية (Verwaltungsgericht) خلال أسبوعين (المادة 74 الفقرة 1 الجملة 1 من قانون اللجوء).
- الاستئناف له تأثير تعليقى (aufschiebende Wirkung) وهذا يعني أن قرار الإبعاد أو الترحيل معلق إلى حين صدور قرار المحكمة الإدارية (المادة 75 الفقرة 1 من قانون اللجوء).
- رفض الطلب لأنه من الواضح بأن لا أساس له (Ablehnung als offensichtlich unbegründet).

يتم رفض الطلب إذا وجد المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (BAMF) بأن حالة طالب اللجوء لا تستوجب الموافقة، أو أن المكتب لم يرى أية أسباب مقنعة للهروب (على سبيل المثال: اعتبار بلد الأصل آمن) (sicherer Herkunftsstaat; §§ 29a, 30 AsylG).

يمكن تقديم طلب استئناف ضد قرار الرفض في المحكمة الإدارية، ولكن هذا الاستئناف ليس له أي تأثير تعليقي على قرار الترحيل (المادة 75 الفقرة 1 من قانون اللجوء)، لذا يجب تقديم طلب استئناف طارئ بشكل آني (Eilantrag) وفقاً للمادة 80 الفقرة 5 VWGO إلى المحكمة، وذلك للطلب بأن الاستئناف يجب أن يكون له أثر تعليقي.

يجب عليك تقديم طلب الاستئناف ضد قرار الرفض، وكذلك طلب الاستئناف الطارئ إلى المحكمة الإدارية خلال أسبوع من تبليغك قرار الرفض (المادة 74 الفقرة 1 من قانون اللجوء).

في حال لم يتم دعوتك لجلسة استماع تشرح فيها أسباب الاستئناف الطارئ المقدم، يجب عليك تقديم شرح مكتوب حول هذه الأسباب، يتضمن شرحاً واضحاً لماذا هناك "شكوك جدية في مشروعية في قرار الرفض" ("ernstliche Zweifel an der Rechtmäßigkeit").

إذا تم رفض طلب الاستئناف الطارئ المقدم فممكن الممكن أن يتم ترحيلك بالرغم من أن طلب الاستئناف ضد القرار لا يزال قائم.

الرفض كعدم مقبول (Ablehnung als unzulässig)

هذا جزء من إجراءات اتفاقية دبلن، إذا ما كانت دولة أخرى مسؤولة عن البت في طلب/حالة لجوءك (المادة A27 من قانون اللجوء).

الإذار لا يشمل فقد خطر الترحيل (Abschiebungsandrohung)، بل أيضاً أمر ترحيل (Abschiebungsanordnung)، كما أن هذه الإذارات لن تتضمن أي مهلة لمغادرة البلاد لأن المادة A34 الفقرة 1 من قانون اللجوء، تمنح المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء صلاحية الترحيل كخيار وحيد.

على أية حال، فإن السلطة التنفيذية "مكتب الهجرة" (Ausländeramt) يجب أن تعطي طالب اللجوء - المرفوض طلبه - الإمكانية بمغادرة البلاد طوعاً، إذا ما كان واضحاً بأنه سيغادر البلاد طواعيةً إلى بلد آخر عضو في الاتحاد الأوروبي ومسؤول عن البت في طلب لجوئه، وإبلاغ السلطات المسؤولة.

المغادرة الطوعية للبلاد لا تحتاج إلى قوة إدارية تجبر طالب اللجوء المرفوض طلبه على المغادرة، لذلك فهي ليست ترحيلاً، ولا تؤدي إلى إصدار منع دخول أو إقامة في الأراضي الألمانية، بحسب المادة 11 من قانون الإقامة (قرار المحكمة الإدارية [BVerwG, Urt. v. 17.09.2015 - 1 C 26.14 und 1 C 27.14](#)).

يمكن أن يرفض الطلب أيضاً باعتباره غير مقبول، في حال كان مقدم الطلب قد منح حماية دولية (لجوء أو حماية تابعة) في بلد آخر عضو في الاتحاد الأوروبي، حيث منح حق الحماية الدولية مرة أخرى في بلد آخر هو أمر غير مقبول (قرار المحكمة الإدارية [BVerwG, Urt. v. 17.06.2014, 10 C 7.13](#)).

الإجراءات القانونية (الاستئنافات) ضد هذا النوع من قرارات الرفض خاضعة لنفس شروط الاستئناف ضد قرارات الرفض في حالة عدم وجود أساس للطلب.

وجود محامي خلال إجراءات المحكمة الإدارية من المستوى الأدنى هو أمر غير إلزامي، لكن من المستحسن وجود محامي من أجل سهولة الرد على رسائل المحكمة الإدارية.

ليس هناك أية أجور للمحكمة من أجل مناقشة إجراءات قانون اللجوء (المادة 83B من قانون اللجوء).

11. التعليق المؤقت للترحيل (التساهل):

حتى بعد دخول قرار الترحيل حيز التنفيذ، فإنه في بعض الأحيان غير هو قابل للتنفيذ، لأن الشخص المرفوض طلب لجوءه لا يملك جواز سفر أو وثائق سفر أخرى، واستخراج مثل هذه الوثائق هو أمر صعب للغاية بالنسبة لدائرة الأجانب.

في هذه الحالات يبقى طالبي اللجوء المرفوضة طلباتهم في ألمانيا لعدة أشهر بالرغم من صدور أمر قانوني يمنع ذلك، وبعضهم ممكن ان يبقى لسنوات في بعض الأحيان.

كما يمكن أن يعلق أمر الترحيل لأسباب طبية أو عائلية، في الحالات التي لا يمكن فيها الحصول على الإقامة، على سبيل المثال عندما لا يملك الشخص جواز سفر.

في هذه الحالات، يتم إيقاف ترحيل أي أجنبي صدر بحقه أمر ترحيل من الأراضي الألمانية - لكنه غير قابل للتنفيذ - (حسب المادة 60A من قانون الإقامة)، وهذا التعليق (إيقاف الترحيل) ليس تصريحاً للإقامة في ألمانيا، يعطى لفترة بين شهر، ثلاثة إلى ستة أشهر.

يقتصر بقاء الأجنبي - الصادر بحقه أمر ترحيل غير قابل للتنفيذ - في الأراضي الخاضعة جغرافياً لدولة ألمانيا الاتحادية.

يلغى القيد الجغرافي المفروض على تصريح الإقامة، بعد مرور ثلاثة أشهر من إقامة الأجنبي في الأراضي الألمانية بشكل متواصل، إما بشكل شرعي أو بسبب تعليق أمر ترحيله، أو بسبب إقامته في الأراضي الألمانية بانتظار إنتهاء إجراءات استخراج تصريح الإقامة (الفقرة 1 و 1B من قانون الإقامة).

إذا لم يكن من المؤكد أن الأجنبي قادر على تحمل نفقاته الخاصة، يمكن لسلطة الأجانب السماح له بالبقاء في مكان إقامته السابق (حين صدر قرار تعليق أمر الترحيل) بعد معاينة شروط المعيشة في ذلك المكان، وفي قرارها يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عدد أفراد العائلة والأسس الإنسانية الأخرى المتعلقة بذلك، كما يحق للأجنبي مغادرة هذا السكن بشكل مؤقت في بدون إذن (المادة 61 الفقرة 1D من قانون الإقامة).

بالنسبة للأجانب الذين صدر قرار بتعليق أمر ترحيلهم وهم لا يقيمون في مراكز استقبال، فإن الاحتياجات الأساسية من مسكن وغذاء وتدفئة وطبابة واحتياجات شخصية وأمور منزلية، سيتم تزويدهم بها على شكل مبلغ مالي يسلم نقداً بحسب قانون اللجوء.

بعد مرور 15 أشهر من إقامة الأجانب - الذين صدر قرار تعليق أمر ترحيلهم - في ألمانيا الاتحادية بدون توقف لفترات طويلة، يبدأون باستلام فوائد ومساعدات حسب § SGB X بناءً على المادة 2 من قانون اللجوء، إذا لم يسيئوا للقوانين المعمول خلال مدة إقامتهم في الأراضي الألمانية.

الأجانب الذين تم تعليق قرار ترحيلهم، يمكنهم استلام تصاريح عمل بعد مضي ثلاثة أشهر من إقامتهم في ألمانيا بدون توقف، إما بشكل شرعي، أو استناداً إلى تعليق قرار ترحيلهم، أو استناداً إلى تصريح الإقامة المؤقتة بانتظار إنتهاء إجراءات اللجوء.

بعد مرور 15 شهراً من إقامة الأجانب المعلق قرار ترحيلهم يؤجل خضوعهم لاختبار سوق العمل (Vorrangprüfung) من قبل مكتب التوظيف الاتحادي بناءً على (§ 32 BeschV).

إجراءات طلب إذن العمل، تسير بشكل مماثل لإجراءات إذن العمل لطالبي اللجوء (انظر بند التوظيف في الأعلى).

12. لم شمل الأسرة

إذا منح الأجانب حق اللجوء أو الحماية وكان أزواجهم/شركائهم لا زالوا يقيمون في البلد الأصل، يستطيع الشركاء/الأزواج التقدم بطلب الحصول على فيزا لم شمل لإنشاء عقد مسجل للزواج/الشراكة في أي بعثة دبلوماسية ألمانية في أي دولة، شرط مرور ثلاثة أشهر من حصول الأجنبي على القرار النهائي حول إقامته في ألمانيا، وشرط آخر هو أن يكون من غير الممكن إنشاء عقد زواج/شراكة في البلد الأصل أو أي بلد آخر (في حالة المثلية الجنسية).

إذا اجتمعت هذه الشروط، فإن الأجانب وشركائهم ليس من الضروري أن يبينون بأنهم يعيشون بأمان، وأن مكان السكن مؤمن (راجع § 29 القسم 2 الجملة 2 من قانون الإقامة)، كما يجب أن يكون الشريك قادر على التواصل بشكل بسيط باللغة الألمانية.

للحصول على توصيات حول أفضل طرق سير الإجراءات [اضغط هنا](#) (النص لا زال بالألمانية)، ومن أجل معرفة المؤهلات والأوراق المطلوبة [اضغط هنا](#) (النص لا زال بالألمانية).

يتم البت بالطلب خلال المدة المحددة في حال تم تقديمه خلال مدى أقصاها ثلاثة أشهر.

في حال أنت أو شريكك لم تكونا قادرين على إستخراج شهادة اللغة الألمانية، أو أي وثائق ضرورية أخرى مطلوبة في الوقت المحدد، فيجب على الشخص حينها التقدم للحصول على طلب الفيزا ضمن مدة الثلاثة شهور المحددة بعد إخطار المسؤولين بأنك ستقوم بتسليم الملفات المفقودة خلال فترة قصيرة.

إن أحزاب الحكومة الائتلافية في ألمانيا تناقش في الوقت الحالي تبعية لم الشمل إلى حالة اللجوء أم الحماية.

13. مرض نقص المناعة المكتسب والإيدز:

الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب أو مرض "الإيدز" يمكن أن يكون عقبة أمام ترحيل الأجانب، وهذا الأمر متنازع عليه بسبب [المقطع 5 من قانون الإقامة](#) الذي يشير إلى اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية، وبين الفقرة 7 من القانون نفسه.

تستخدم المحكمة الإدارية الاتحادية للفقرة 7 من قانون الإقامة في قراراتها، والتي تنص على منع إبعاد اللاجئين الذين يعانون من أمراض، قد تسوء حالتهم بسببها في وطنهم الأم إلى درجة ستكون فيها حياتهم معرضة للخطر الكبير والمؤكد، وهذا يشمل إمكانية تعرضهم لعدوانية ونبذ شديد في حال العودة إلى بلدهم الأم.

معيار صارم أقر من قبل المحكمة الإدارية الاتحادية في حالات يكون فيها المرض قد يعرض صاحبه لخطر التهديد والنبذ نظراً للظروف في البلد الأم، من قبل السكان أو مجموعة من السكان، وذلك بموجب الفقرة 7 الجملة 2 من قانون الإقامة.

يؤخذ هذا المعيار بعين الاعتبار في حال وجود أمراض مثل الإيدز، الذي يمكن أن يؤثر سلباً على عدد كبير من الناس في البلاد الأجنبية، وبذلك يتطلب قرار سياسي عام كما هو موضح في الفقرة الأولى من قانون الإقامة. في مثل هذه الحالات يمكن أن يمنح للأجنبي حماية دستورية من الترحيل كما هو موضح في الفقرة 7 من قانون الإقامة (استناداً إلى الحالة العامة في البلد الأجنبي أو إلى الظروف الخاصة في

الحالات الفردية) في حال كون ترحيل الأجنبي سيعرضه للخطر في عموم بلده، أو سيكون وصوله إلى الأدوية الضرورية أمراً غير ممكن، وبمعنى آخر لا يرحل الأجنبي في هذه الحالة إذا ما كان الترحيل سيعرضه لإصابات خطيرة أو الموت.

14. حق المثليين المعرضين للاضطهاد في بلدهم والذين تأخروا في الاعتراف بمثلثتهم بالبقاء في

دولة اللجوء:

أسباب وتبريرات الهروب بالنسبة للاجئ من البلد الأم ليست ذي علاقة، بموجب [المادة 5 الفقرة 3 من توجيهات الاتحاد الأوروبي EU/95/2011](#) و [قانون اللجوء](#)، هذا يتضمن الحقائق أو الحوادث التي وقعت بعد أن ترك طالب اللجوء بلده الأم، وسيتم الاعتراف بها فقط إذا كانت تعبير مستمر عن التهم التي واجهها في بلده الأم

15. تشريعات، توجيهات الاتحاد الأوروبي، الأنظمة والتعليمات الإدارية، روابط:

القانون النافذ:

- [دستور \(القانون الأساسي\) لجمهورية ألمانيا الاتحادية.](#)
- [معاهدة تتعلق بحالة اللاجئين.](#)
- [اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.](#)
- [قانون اللجوء \(Asylgesetz – AsylG\)](#) – هذه النسخة الرسمية الترجمة ولا تتضمن التعديلات بين عامي 2014 – 2015.
- [قانون الإقامة \(Aufenthaltsgesetz – AufenthG\)](#) – هذه النسخة الرسمية المترجمة ولا تتضمن التعديلات بين عامي 2014 – 2015.

- [قانون منافع طالبي اللجوء \(Asylbewerberleistungsgesetz – AsylbLG\)](#).
- [نظام العمل \(Beschäftigungsverordnung – BeschV\)](#).
- اتفاقية دبلن الثالثة – [تعليمات الاتحاد الأوروبي رقم 604/2013](#) عن البرلمان الأوروبي في اجتماع 26 حزيران 2013 الذي أقر المعايير والآليات لبحث طلبات الحماية الدولية من قبل الدول الأعضاء والمقدمة من قبل شخص من بلد آخر أو شخص بلا وطن (إعادة صياغة) (دبلن 3).

التوجيهات الأوروبية:

يحول قانون اللجوء التوجيهات الأوروبية التالية إلى قانون وطني:

1. توجيه استقبال

توجيه EC/9/2003 مجلس 27 كانون الأول 2003 والذي وضع معايير الدنيا لاستقبال طالبي اللجوء.

نسخة معدلة: توجيه EC/38/2004 البرلمان الأوروبي ومجلس 26 حزيران 2013 لمعايير استقبال مقدمي طلبات الحماية الدولية. (إعادة صياغة)

2. توجيه مؤهلات

توجيه EC/38/2004 البرلمان الأوروبي ومجلس 29 نيسان 2004 حول حقوق مواطني الاتحاد وعائلاتهم للتحرك والاستقرار بحرية في أراضي الاتحاد.

نسخة معدلة: توجيه EU/95/2011 البرلمان الأوروبي ومجلس 13 كانون الأول 2011 حول معايير مؤهلات المواطنين القادمين من بلد ثالث أو الأشخاص بدون وطن، كمستفيدين من الحماية

الدولية، من أجل وضع تصريح موحد للاجئين، أو للأشخاص الذين يستحقون الحماية الفرعية، وأيضاً من أجل متضمنات الحماية الممنوحة. (إعادة صياغة)

3. توجيه إجراءات

توجيه EC/85/2005 مجلس 1 كانون الأول 2005 حول المعايير الدنيا لإجراءات منح وسحب حالة اللجوء في الدول الأعضاء.

نسخة معدلة: توجيه EU/32/2013 البرلمان الأوروبي ومجلس 26 حزيران 2013 حول الإجراءات المشتركة لمنح وسحب حق الحماية الدولية. (إعادة صياغة)

كما يمكنك إيجاد معلومات مفيدة إضافية على المواقع الإلكترونية التالية:

- <http://www.asyl.net>
- <http://www.migrationsrecht.net>
- <http://www.proasyl.de/en/home/> - <http://www.proasyl.de>
- [http://www.bamf.de/EN/Startseite/startseite--](http://www.bamf.de/EN/Startseite/startseite--node.html) - <http://www.bamf.de>
[node.html](http://www.bamf.de/EN/Startseite/startseite--node.html)
- <http://www.ggua.de> - <http://www.ggua.de> بشكل خاص [training materials Project Q](http://www.ggua.de)
- <http://www.kirchenasyl.de>

معلومات حول بلدان الأصل يمكنكم العثور عليها في المواقع الإلكترونية التالية:

- <http://www.auswaertiges-amt.de>

- <https://www.amnesty.org/en/http://www.amnesty.de> •
- <http://www.ecoi.net> •
- <http://www.refugees.org> •
- <http://www.unhcr.org/http://www.unhcr.de> •
- <http://www.bordermonitoring.eu> •

كل المعلومات الحالية حول اتفاقية وإجراءات دبلن تستطيع الحصول عليها بعد التسجيل بما يسمى "قائمة

دبلن": dublinliste@googlemail.com

Gefördert vom:



Bundesministerium
für Familie, Senioren, Frauen
und Jugend